محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفـى العسـاف، ناصـر التـل، حابـس العبدالـلات، خضـر مشعـل

المميـز :-

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته .

المميـز ضـدها :-

هيفـاء عقـاب عبـد الحميـد الجناديـة .

وكيلاها المحاميان حمود الطراونة وسامر الطراونة .

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١١/٥ قدم هذا التمييـز للطعن فـي الحكـم الـصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقـوق عمـان فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٤/٢٥٨١٨) تاريـخ ٢٠١٥/١٠/١٣ المتضمـن : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة بدايـة حقـوق الكـرك فـي الـدعوى بتاريـخ ٢٠١٤/٤/٢٤ القاضـي :- (بإلزام المدعى عليها وزارة التنمية الاجتماعية يمثلها مساعد المحـامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفـع مبلغ تسعة آلاف وستمئة وستين ديناراً للمدعيـة مع تضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية محسوبة من تاريخ إقامة الدعوى فـي ٢٠١١/٢/٧ وحتى السداد التام ورد الدعوى عن المدعى عليه المطلوب إدخاله سـميح سلامة عواد الشماسين وتضمين المدعى عليها وزارة التنمية الاجتماعية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليه سـميح وتضمين المدعى عليها وزارة التنمية الاجتماعيـة يمثلهـا المحـامي العـام المـدني بالإضافة لوظيفته مبلغ أربعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة) .

وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ مئتين وخمسة وعشرين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي .

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية هيفاء عقاب عبد الحميد الجنادية قد أقامت بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ الدعوى رقم (٢٠١١/٨٣) لدى محكمة صلح حقوق المزار الجنوبي ضد المدعى عليها وزارة التنمية الاجتماعية .

لمطالبتها بضمان وتعويض عن أضرار مادية ومعنوية ونفسية بقيمة (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم .

<u>علــى سنـــد مـــن القـــول :-</u>

١- إنه وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ وفي منطقة المزار الجنوبي قرى الخرشة وأثناء كان المدعو سميح سلامة الشماسين يقود المركبة رقم (١٤٨٧٧-٥) والمملوكة للمدعى عليها وزارة التنمية الاجتماعية وأثناء محاولته الرجوع إلى الخلف تسبب بدهس المدعية .

٢- إنه ونتيجة للحادث الموصوف تم إسعاف المدعية هيفاء إلى مستشفى الكرك الحكومي لتلقي العلاج اللازم .

٣- إنه وعلى أثر الحادث الموصوف أعلاه سجلت القضية الصلحية الجزائية ذات الرقم (٢٠٠٩/٦٤٥) صلح جزاء المزار الجنوبي والتي أحيلت إلى مدعي عام المزار الجنوبي وسجلت تحت الرقم (٢٠١٠/١٩٤) مدعي عام المزار الجنوبي والتي تفرعت عنها القضية البدائية الجزائية ذات الرقم (٢٠١٠/٥٥٨) بداية جزاء الكرك فصل ٢٠١٠/١٢/٥م .

lawpedia.jo

٤- إن المدعية قد احتصلت على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل ثلاثة أشهر ونسبة عجز جزئي دائم مقدارها (٢٥%) من قواها العامة حيث تبين للجنة الطبية اللوائية محدودية في حركة الفقرات العنقية بمقدار عشرين درجة ومحدودية في حركة الكتف الأيمن بمقدار خمس درجات ناتج عن شد عضلي .

٥- إنه ونتيجة لهذا الحادث ونتيجة لما تعرضت له المدعية من أضرار مادية ومعنوية ونفسية بالغة أثرت على نفسيتها وعلى عائلتها مما يستوجب على مالك المركبة المتسببة ضمان وجبر الضرر مما اقتضى إقامة هذه الدعوى وفق أحكام القانون.

وأثناء السير بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ قررت محكمة الصلح إحالة الدعوى إلى محكمة بداية الكرك حسب الاختصاص القيمي والتي قيدت لديها بالرقم (٢٠١٢/٢٤٨) .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ قرارها المتضمن :-

١. الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة التنمية الاجتماعية يمثلها مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بدفع مبلغ (٩٦٦٠) ديناراً للمدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية محسوبة من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١١/٢/٧ وحتى السداد التام .

٢. رد الدعوى عن المدعى عليه المطلوب إدخاله سميح سلامة وتضمين المدعى عليها وزارة التنمية الاجتماعية الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى عليه سميح .

٣. تضمين المدعى عليها وزارة التنمية الاجتماعية مبلغ (٤٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان .

lawpedia.jo

وبعـــد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ قرارها رقـــم (٢٠١٤/٢٥٨١٨) وجاهياً والمتضمـــــن رد الاستئناف موضـــوعاً وتـــصديق القـــرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٢٥) ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يرتضِ مساعد المحامي العام المـــدني بهـــذا القـــرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ .

وقبل التعرض لأسباب الطعن :-

نجد إن المدعية قد أقامت دعواها أمام محكمـــة الـــصلح ضـــد المـــدعى عليهـــا للمطالبة بضمان وتعويض عن أضرار مادية ومعنوية مقدرة دعواها بمبلغ (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم .

وبعد أن قررت محكمة الصلح إعلان عدم اختصاصها القيمي لرؤية الدعوى وإحالة الدعوى لمحكمة بداية الكرك حيث تم إجـــراء خبـــرة جديـــدة أمامهـــا وقـــدر الخبـــراء قيمة التعويض الذي تستحقه المدعية مبلغ (١٣٨٦٠) ديناراً .

lawpedia.jo

وحيث إن المدعية قد أقرت أمام محكمة الدرجة الأولى بأنهـــا قـــد قبـــضت مبلـــغ (٤٢٠٠) دينار من شركة التأمين وطلب حسم هذا المبلغ الذي قبضته من المبلـــغ الـــذي قدره الخبراء ليصبح بعد إجراء التقاص مبلغ (٩٦٦٠) ديناراً كما هو مبين فـــي جلـــسة ٢٠١٣/٢/١٩ .

وبالبنـــاء عليـــه فـــــإن المدعيـــة تكـــون قـــد حـــصرت دعواهـــا بمبلـــغ وقدره (٩٦٦٠) ديناراً .

وحيث إن مساعـــد المحامـــي العـــام المدنـــي قـــد طعـــن بهـــذا القـــرار لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمـــــان التـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ الحكـــم رقـــم

(٢٠١٤/٢٥٨١٨) وجاهيـــاً والمتضمـــن رد الاستئناف موضـــوعاً وتـــصديق القـــرار المستأنف وقد طعن فيه المستأنف تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ .

وحيث إن قيمة دعوى المدعية أصـــبحت مبلـــغ (٩٦٦٠) دينـــاراً كمـــا أســـلفنا وحيث إنه من المقرر قانوناً بمقتضى المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى الحقوقيـــة لـــدى محكمـــة التمييـــز التي لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار إلا بعد حصول الطاعن على إذن بالتمييز عن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه .

وبما أن قيمة دعوى المدعية (المميز ضدها) لا تزيد علـــى عـــشرة آلاف دينـــار فـــإن الطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمـــة الاســـتئناف لـــدى محكمـــة التمييـــز يتطلب حصول المميز على إذن بالتمييز وفقاً لأحكام المادة (١٩١) سالفة الإشارة .

وحيث إن ملف الدعوى قد خلا من وجود الأذن المطلـــوب ممـــا يجعـــل الطعـــن التمييزي غير مقبول .

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي شـــكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ رجـــب ســـنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢م.

عضـــــو نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس

برئاســـــة القاضـــي نائب الرئيس

عضـــــو رئيـــس الديـــوان

عضـــــو

دقـــق غ / ع